

الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي وطبيعة الإلزام الناجم عنه - دراسة قانونية مقارنة -

**Earning due to legal an unethical and the nature
of the obligation that result from it**

Comparative Legal study

الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد

أستاذ القانون المدني/ جامعة السليمانية

الأستاذ الزائر في جامعة الشارقة

الدكتور حسيب صالح إسماعيل

مدرس القانون المدني، وزارة التعليم العالي، كوردستان، العراق

تاريخ القبول: اليوم

تاريخ الاستلام: 2022/05/ 28

/الشهر/السنة

ملخص:

إن النظم والأفكار القانونية يؤكدان على وجود سبب قانوني لكسب الحقوق الشخصية منها والعينية وأنه لا يوجد حق دون وجود مصدر له، وفي المقابل لا تقر القوانين المدنية والفقه القانوني بكسب لا يكون له سبب، فمن يكتسب حقاً لشخص آخر دون سبب قانوني يقع عليه الالتزام بتعويض صاحب الحق بقدر ما لحقه من خسارة والذي عده معظم القوانين المدنية مصدراً للالتزام.

أوضح البحث الجوانب الأخلاقية وغير الأخلاقية في الكسب القانوني، علماً أن أغلبية حالات الكسب بسبب قانوني تستند إلى أساس خلقي، نظراً للتقارب بين القواعد القانونية والقواعد الخلقية في مفاهيمها وفي وظائفها وفي آثارها، وفي المقابل نجد في بعض الحالات بالرغم من أن سبب الكسب قانوني فإنه يتعارض مع المبادئ والقيم الخلقية.

وقد أظهرت نتائج البحث إن أغلب تطبيقات الكسب بسبب قانوني في القوانين المدنية تستند إلى أساس خلقي، كما في منع الكسب المبني على التضليل والخدعة من خلال إقرار القانون المدني لنظرية التعرير مع الغبن، وقد تتضمن القوانين المدنية تطبيقات لكسب بسبب قانوني لا تتفق مع مبادئ الأخلاق، كما في استثناء رهان أوراق النصيب من بطلان اتفاق الخاص بالمقامرة والرهان وسقوط الدين بالتقادم المسقط.

كلمات مفتاحية: الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي، مبادئ الأخلاق، مبادئ العدالة.

ABSTRACT:

The legal systems affirm that there is a legal reason for gaining legal rights and that there is no right without the presence of a source for it, and the civil laws and legal jurisprudence do not endorse a gain that has no reason, whoever acquires a right for another person without a legal reason he has to compensate the owner his loss, which most civil laws consider a source of commitment.

The research shown the ethical and immoral aspects of legal earning, the majority of earning cases due to legal reason are based on a moral basis, because the legal rules and moral rules do not differ from each other in their concepts, nor in their functions, or in their effects, and we find in some cases although the gain is due to a legal reason but it contradicts the principles and moral values.

The results of the research showed that most applications of earning due to legal in civil laws are based on an ethical rules, as in preventing gain based on misleading and deception by adopting the civil law for the theory of deception with injustice, civil laws include applications for earning due legal reason that are inconsistent with the principles of morals, as in the fall of debt over time

Keywords legal but unethical earning, principles of morality, principles of Justice.



مقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:

يقول كل من "هاجستورم" و"سالموند": (إن قواعد النظام القانوني يجب أن تكون مرتبطة بالضرورة بمعايير الأخلاق وقواعد العدالة وهذا الارتباط هو الذي يفسر

ظاهرة الحقوق القانونية¹. هذه المقولة تفسر أساس قبول واحترام القاعدة القانونية، فالقاموس الأخلاقي المشترك لدى جميع أفراد الجماعة، لجعلهم مقتنعين بسلطة القانون على سلوكياتهم، لطالما أن أبعاده أخلاقية، فلا يوجد هناك ضرر من تطبيق القانون، وإن كان سيظهر في الشخص المحكوم عليه بموجب القانون، بصورة ظاهرية، لكنه في الداخل، أي داخل نفسه، سيشعر بارتياح لطالما أن الحق قد أعطي لأهله. لكن علم القانون لا يقوى على أن يكون مطابقاً للأخلاق، فالأخلاق تأمر بعمل كل ما ينفع، وتنهى غير عن عمل كل ما يضر، وليس القانون كذلك، فهناك أعمال نافعة لا يأمر بها القانون، كالإحسان إلى الفقير وحسن معاملة الكبير للصغير، وهناك أعمال ضارة لا ينهى عنها القانون، كالكذب والحسد، والسبب في عدم تدخل القانون في هذه الأشياء وأمثالها، هو أن القانون لا يأمر ولا ينهي إلا إذا استطاع أن يعاقب من يخالف أمره أو نهيه، وإلا لم يكن قانوناً. وفوق ذلك فإن القانون ينظر إلى الأعمال من حيث مظهرها الخارجي، وإن عني شيء من وراء ذلك فهو أن يبحث عن مضد الفاعل من هذا الفعل، فهو يبحث عن خلال مظهر هذا الفعل وقرينته الدالة. أما الأخلاق فتبحث في مكامن النفس؛ فالقانون يستطيع أن يقول: "لا تسرق" و"لا تضر بغيرك"، لكنه لا يستطيع أن يقول شيئاً وراء ذلك، أما الأخلاق فهي – فضلاً عن مشاركتها القانون في النهي عن السرقة والاضرار بالناس – تزيد عليه فتقول "لا تفكر في الشر و"لا تتخيل ما هو عبث وباطل". القانون يستطيع أن يحمي ملك الناس وأن ينهى عن التعدي عليه، فيضع إجراءات رادعة، لكن لا يستطيع أن يأمر المالك أن يقصد المصلحة والخير في استعماله لملكه، إنما الذي يستطيع هذا الأمر قواعد الأخلاق².

خلاصة مدخلنا لبحثنا أن القانون يجب أن يتوافق وينسجم مع الأخلاق، إلا من حيث عدم قدرته على هذا الانسجام والتوافق. ومعنى ذلك كثير، منه: أن الانسان باستطاعته أن يحسب حقوقاً بأسباب قانونية تبرر وتبيح له هذا الكسب، وأحياناً يكون الكسب أخلاقياً أيضاً،

¹ انقلا عن: هـ، ل، ا، هارت، الوضعية والفصل بين القانون والأخلاق: عرض وتعليق، محمد نور فرحات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الثاني، 1968، ص 639.

² لاحظ: أحمد أمين، كتاب الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969، ص 18 و 19.

كما في كسب البائع للثمن في عقد البيع، وكسب العامل لأجرته عن عمله المؤدى لصاحب العمل، وكسب التاجر من أعماله التجارية ، لكن قد يكون هذا الكسب قانونياً، لكنه ليس أخلاقياً، كمن يكسب من غيره نظراً لكسبه الدعوى عليه بالباطل، وكمن يكسب من غيره ديناً مرّ عليه الزمان وكمن يكسب من غيره أرضاً بالحيازة مع التقادم، فهنا يكمن مضمون البحث.

ثانياً/ مشكلة البحث: لا شك أن عموم القواعد القانونية يحتوي على نهج أخلاقي، لكن هناك عدد غير قليل منها يظهر فيه النهج الأخلاقي بشكل مبين، وكان القاعدة قد اكتست بكسوة خلقية أكثر مما هي، وسنأتي على ذكر هذه القواعد فيالبحث، لكن المشكلة تكمن في أن هناك قواعد ليس فيها هذه الكسوة، بل أنها تقتصر للفهم الأخلاقي، وبالتالي فإن الذي يكسب حقاً على وفق تلك القواعد، إنما يكون محمياً بالقانون على الرغم من أنه كان على درجة من الحط الأخلاقي الظاهر، فكثير هم من يستغلون مواضع الضعف الأخلاقي في القواعد القانونية، لكي يكسبوا حقوقهم على حساب غيرهم، وهم يعلمون أن هذا الكسب أساسه الباطل، وهو كسب حرام، لا تقره الاخلاق، ومع ذلك يلقون حماية قانونية، وهذه مشكلة في غاية الاهمية تحتاج إلى حل.ولعل سبب اختيارنا لهذا البحث هو تحليل هذا النوع من الكسب، وتحليل الالتزام الناجم عنه، وتحديد طبيعته وصولاً إلى وضع الحلول التي تتلائم مع قواعد الاخلاق، لان القانون المجرد من الأخلاق، سيعلن لنا صورة المجتمع الذي يحكمه.

ثالثاً/ منهجية البحث: فيما يتعلق بمنهجية البحث، سنحرص على اتباع المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية في القانون المدني العراقي التي تناولت موضوع البحث وتحليلها واستنباط الأحكام منها لخدمة موضوع البحث، مع القيام بالمقارنة بين نصوص القانون المدني العراقي وبين ما يقابلها أو يقاربها من نصوص في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وسوف نحاول عرض الآراء الفقهية الواردة بصدد موضوع البحث، مع بيان رأينا في الموضوع كلما تطلّب الأمر ذلك.

رابعاً/ هيكلية البحث

المقدمة

المبحث الأول: تحليل جوانب الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني

المطلب الأول/ الجوانب الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

المطلب الثاني/ الجوانب غير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

المطلب الأول/ تنفيذ الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

المطلب الثاني/ مخالفة نص تشريعي لمبادئ الأخلاق

وأنهينا البحث بخاتمة بأهم ما توصلنا إليها من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تحليل جوانب الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

إن أغلبية حالات الكسب بسبب قانوني تستند إلى أساس خلقي، إذ يتصل بالأخلاق من الناحية العامة التي ينظر فيها على مصلحة المجموع، نظراً لأنه تكاد لا تختلف القواعد القانونية والقواعد الخلقية عن بعضها البعض في مفاهيمها، ولا في وظائفها، ولا في آثارها، لذلك فقد جاءت الكثير من موضوعات النظرية العامة للالتزامات مشبعة بالروح الخلقية، وفي المقابل نجد في بعض الحالات بالرغم من أن الكسب بسبب قانوني فإنه يتعارض مع المبادئ والقيم الخلقية، فما هي الجوانب الأخلاقية والجوانب غير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني؟ ، وبناءً على ما تقدم نتناول في هذا المبحث الجوانب الأخلاقية وغير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/الجوانب الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

المطلب الثاني/ الجوانب غير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

المطلب الأول: الجوانب الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

الأصل هو أن يكون الكسب بسبب قانوني موافق للأخلاق، نظراً لأنه يهدف كل من القانون والأخلاق إلى وضع ضوابط على السلوك الاجتماعي للأفراد وذلك بضمان عدم تعريض حقوق ومصالح الآخرين للضرر، فأغلبية القواعد القانونية تستند إلى أساس خلقي، كما في الوفاء بالعقد، وتنفيذ الالتزام بحسن النية، وبطلان الاتفاق الخاص بالمقامرة والرهان، ووضع القانون أحكاماً خاصة بعقود الاذعان تحول دون استغلال القوي للضعيف ونظرية الاستغلال وغيرها من القواعد

والنظريات المشبعة بالمبادئ والقيم الخلقية، نتناول في هذا المطلب الجوانب الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني وذلك في ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الكسب بصدق

الفرع الثاني/ الكسب بجهد

الفرع الثالث/ الكسب بأمانة

الفرع الأول: الكسب بصدق

إن المبدأ العام والأساس في القانون الذي يسود الكسب بسبب قانوني هو أن يتعامل الأطراف بصدق في مواجهة بعضهم البعض في علاقاتهم القانونية، ولا سيما في مجال كسب الحقوق العينية والشخصية، وإن الكسب بصدق لم يعد بالنسبة للعقود- التي تُعد أوسع وأهم مصدراً للحق الشخصي والعيني- قيمة مثالية، بل أصبحت حقائق تتوقف عليها سلامة المعاملات بين الأفراد باعتبارها وسيلة لتحقيق العدل من خلال إيجاد نوع من التوازن بين أداءات أطراف العقد.

سعت مختلف التشريعات المدنية إلى إيجاد نصوص قانونية ينم عما وراءه من قاعدة مستترة تمنع ما يتعارض مع الكسب بصدق، على سبيل المثال يبطل القانون التصرف المبني على الغش أو يجعلها قابلاً للإبطال لمصلحة المتضرر من ذلك التصرف وذلك بغية منع الكسب المبني على التضليل والخدعة كما في التعبير مع الغبن³.

نجد إن حظر التشريعات المدنية من استغلال الضعف الانساني كما في عقود الأذعان واستغلال حالات الطيش والاندفاع والهوى التي يعتري أحياناً بعض أشخاص العقد⁴، تعالج العلاقة القانونية بين القيم الاخلاقية والعقد المدني، من خلال

³لاحظ: المادة (1/121) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وتقابلها المادة (1/125) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 والمادة (145) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والمادة (187) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

⁴يصح القول بأن للعقد أشخاصاً، ولكن ليس للعقد سوى طرفين فحسب وهما اللذان يمثلان جانبي الإيجاب والقبول، لكن أحياناً يتعدد طرفا العقد، بتعدد طرفي الالتزام، فيكثر أشخاص العقد، لكنهم في الحقيقة يمثلون طرفين فحسب كما في عقد الشركة.

إظهار القيم الأخلاقية التعاقدية بين الأفراد وتأكيداً على أن القانون يدعم بشدة الكسب بصدق بحيث يضع أحكاماً قانونياً لمنع أشخاص العلاقات التعاقدية من استغلال ضعف وحاجة الآخرين، كما في القواعد القانونية المنظمة لعقد الإذعان⁵، كعقد التأمين والنقل وعقد الاشتراك المياه والكهرباء، إذ أن القابل لهذه العقود في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غناء عنه فهو مضطر إلى القبول⁶، إن هذه القواعد القانونية تمنع الموجب في عقد الإذعان من استغلال حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة ويلزمه بأن يكون صادقاً في كسبه ولا يأخذ مقابل ما يقدمه للمتعاقد معه من السلع والخدمات أكثر من قيمتها الحقيقية من خلال فرض شروط تعسفية. وكذلك يمنع القانون المتعاقد من أن يستغل حالات الطيش أو الاندفاع أو عدم الخبرة أو ضعف الإدراك لدى المتعاقد الآخر، فيتعاقد معه تعاقدًا يلحق به الغبن الفاحش⁷ ويكسب من وراء ذلك أكثر مما يستحق.

يتبين مما سبق إن القانون يضع قواعد قانونية تحقق غاية الاخلاق من حث على الكسب بصدق وجعل التصرفات القانونية التي تقوم على الغش والاستغلال قابلة للإبطال لمصلحة المتضرر من ذلك التصرف وذلك بغية منع الكسب المبني على الغش والاستغلال.

الفرع الثاني: الكسب بجهد

لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، الطبعة الأولى، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية-العراق، 2009، ص49.

⁵لاحظ: المادة (2/167) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (149) من القانون المدني المصري والمادة (248) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (204) من القانون المدني الأردني.

⁶لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقى البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1986، ص44.

⁷لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقى البكري ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص93.

لا يمكن إقامة العلاقات القانونية بين الأشخاص دون مراقبة مبادئ الأخلاق نهائياً لها، لأن كسب الحقوق الشخصية منها والعينية تنشأ في خضم الصراع الكبير بين المصالح الخاصة، وإن الكسب القانوني لا يُعد مقبولاً وفق مبادئ الأخلاق إلا إذا توافق مع مجموعة من القيم الأساسية ومنها أن يكون الكسب القانوني مقابل بذل جهد معين بدني أو ذهني، نجد أن التشريعات المدنية تحتوي على النصوص القانونية التي تقضي ببطالان التصرفات القانونية التي تكون مصدراً لكسب حق دون أي جهد يُبذل من أجل الحصول على هذا الحق أو أن الحق المكتسب لا يتناسب مع حجم الجهد المبذول للحصول عليه، على سبيل المثال قضت التشريعات المدنية⁸ بابطال كل اتفاق خاص بالمقامرة⁹ والرهان¹⁰، لأن الكسب في المقامرة والرهان يعتمد على مجرد الحظ والصدفة وليس على المهارة البدنية أو الفكرية، وبناءً على ذلك أعطى القانون لمن خسر في المقامرة أو الرهان أن يسترد ما دفعه¹¹.

8لاحظ: المادة (1/975) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (1/739) من القانون المدني المصري والمادة (1/915) من القانون المدني الأردني والمادة (1/1021) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

⁹في المقامرة إن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى غيره ويجوز أن يأخذ مال ذلك الغير، فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصارا قماراً. لاحظ: د. ضحى محمد سعيد، عقد المسابقة، بحث منشور من مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (45)، السنة 2010، ص32.

¹⁰عرف الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري الرهان بقوله (عقد يتعهد بموجبه كل من المراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه). نقلاً عن: د. ضحى محمد سعيد، مرجع سابق، ص34.

¹¹إن المدة المحددة لاسترداد ما دفعه من خسر في مقامرة أو رهان هي سنة في القانون المدني العراقي و ثلاث سنوات في القانون المدني المصري وستة أشهر في كل من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. لاحظ: المادة (2/975) من القانون المدني العراقي والمادة (2/739) من القانون المدني المصري والمادة (2/915) من القانون المدني الأردني والمادة (2/1021) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويقضي القوانين المدنية بصحة عقد البيع مادام خالياً من أي عيب، ولكنه يقضي البعض من هذه القوانين¹² ببطلان بيع الوفاء¹³ احتراماً للمثل الخلقية الذي يدعم الكسب بجهد، لأن هذا البيع كثيراً ما يستتر فوائد ربوية¹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي يكون الأصل في الحقوق الطبيعية للأشخاص هو المساواة، فإن مبدأ التكافؤ هو من يحكم حقوقهم الوضعية، فهم ليسوا متساوون في حقوقهم الوضعية وهذا الاختلاف والتباين في الحقوق الوضعية قد تفرضه مبادئ وقيم أقر بها الكثير¹⁵ ومنها الكسب مقابل جهد.

¹²لاحظ: المادة (465) من القانون المدني المصري والمادة (433) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949 والمادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، أما كل من القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي لم يقضي ببطلان بيع الوفاء لأنه لم تأت فيهما ذكر لهذا النوع من العقود، أما القانون المدني العراقي بالرغم من صراحة نص المادة (509)، نجد إنه رتب حكماً آخر على بيع الوفاء في المادة (1333) وذلك بعده رهناً حيازياً.

¹³بيع الوفاء هو عقد يشترط فيه أنه متى رد البائع الثمن إلى المشتري رد المشتري إليه المبيع. لاحظ: محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص519.

¹⁴نظراً للأهداف التحايلية التي غالباً ما تكون هي الدافع لابرار هذا النوع من العقود فإن بعض القوانين المدنية كالقانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون المدني القطري قضت ببطلانه، ومن هذه الأهداف التحايلية التحايل على القواعد القانونية التي تمنع الفوائد أو التي تحدد لها حد أعلى. (لاحظ: المادة 171 والمادة 1/172 من القانون المدني العراقي والمادة 226 والمادة 1/227 من القانون المدني المصري والمادة 640 من القانون المدني الأردني والمادة 714 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، والتحايل على القاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز الانتفاع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل. (لاحظ: المادة 1340 من القانون المدني العراقي والمادة 1/1104 من القانون المدني المصري)، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى أن يقضي ببطلان هذا النوع من البيوع أسوة بالتشريعات المدنية التي قضت ببطلانه.

¹⁵لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2017، ص410 و411.

الفرع الثالث: الكسب بأمانة

إن مبدأ الأمانة والثقة في المعاملات يؤثر على القواعد القانونية المطبقة على كسب الحق عينياً كان أو شخصياً، وبالرجوع إلى التشريعات المدنية نجد إنها تحتوي على النصوص القانونية التي تمنع ما يتعارض مع كسب بالأمانة، كالخيانة في عقود الأمانة التي هي المراجعة والتولية والاشراك والوضيعة¹⁶، وتسمية هذه العقود بعقود الأمانة مبناها على الأمانة بالبائع في مقدار الثمن، فإذا تبين إنه غير صحيح كان خائناً وإذا تحقق الغبن الفاحش في العقد أصبح معيباً غير نافذ¹⁷، تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي ذكر هذه العقود على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يشكل الكتمان طريقاً احتيالياً في مجال إبرام العقود متى كان متعلقاً بأمور جوهرية لها أهميتها في التعاقد، كما وإن كثيراً من الالتزامات العقدية ترجع إلى مبدأ كسب بأمانة كالالتزام بافضاء بالعيوب الخفية¹⁸، كذلك وإن القانون المدني لا يقر بكسب تم عن طريق الاخلال بالأمانة في المعاملات كأن يتم عن طريق تواطؤ المتعاقدين مع الغير في الغش الصادر من الأخير، فيسري عليه حكم المادة (1/121) من القانون المدني العراقي¹⁹.

¹⁶لاحظ: المادة (2/121) من القانون المدني العراقي، تقاربها المادة (2/125) من القانون المدني المصري والمادة (144) من القانون المدني الأردني والمادة (186) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

¹⁷لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مصدر سابق، ص89.

¹⁸لاحظ: المواد (558- 570) من القانون المدني العراقي، تقابلها المواد (447- 453) من القانون المدني المصري و المواد (512- 521) من القانون المدني الأردني و المواد (543- 555) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

¹⁹لاحظ: المادة (264) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (238) من القانون المدني المصري، غير أنه يلاحظ أن كل من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني منع المدين الذي أحاط الدين بماله الذي طالبه الدائنون بديونهم من التبرع بماله أو التصرف فيه معاوضة ولو بدون محاباة، أي دون حاجة

ومن أهم التطبيقات القانونية لكسب بأمانة في القوانين المدنية كسب الحائز حسن النية للثمار²⁰، يلزم لتمام الحائز للثمار أن يكون حسن النية وقت القبض، ويُعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير²¹ فيكون الحائز حسن النية إذا اعتقد بأنه يحوز الشيء بصفة المالك أو صاحب حق يخوله ثمار الشيء²².

ومن تطبيقات كسب بأمانة في قانون الأحوال الشخصية فإن القانون لا يقر بكسب الموصى له فيما جاوز ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة²³، فلا يسري أثر تصرفات المورث في حق الورثة في الحالات التي يغلب فيها سوء النية وقصد الإضرار لدى المورث.

المطلب الثاني: الجوانب غير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني

إلى إثبات الغش والتواطؤ. لاحظ: المادة (397) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (371) من القانون المدني الأردني.

²⁰تنص المادة (1165) من القانون المدني العراقي على أنه (يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته)، تقابلها المادة (978) من القانون المدني المصري والمادة (1191) من القانون المدني الأردني والمادة (1327) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

²¹لاحظ: المادة (1/1148) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (1176) من القانون المدني الأردني والمادة (1312) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أما المشرع المصري فقد اشترط لتمام الحائز بحسن نيته أن لا يكون جهله بأنه يتعدى على حق للغير ناشئاً عن خطأ جسيم. لاحظ: المادة (1/965) من القانون المدني المصري.

²²للمزيد من التفصيل عن تملك الثمار بالحيازة، لاحظ: محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها.

²³لاحظ: المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

قد توجد في القانون بصورة عامة والقوانين المدنية بصورة خاصة تطبيقات للكسب بسبب قانوني لكنها متعارضاً مع القواعد والمبادئ الخلقية، نتناول في هذا المطلب تحديد الجوانب غير الأخلاقية في الكسب بسبب قانوني وذلك في ثلاثة فروع، وكالاتي:

الفرع الأول/ الكسب بلا صدق

الفرع الثاني/ الكسب بلا جهد

الفرع الثالث/ الكسب بلا أمانة

الفرع الأول: الكسب بلا صدق

تستند الكسب بسبب قانوني في حالات كثيرة على أساس خلقي ويكون متوافقاً مع قواعد ومبادئ الأخلاق، لكن في بعض الحالات يكون الكسب بسبب قانوني ولكن تتعارض مع مبادئ الأخلاق منها الكسب القانوني القائم على الكذب وذلك من خلال استغلال القواعد القانونية لغصب ملك الغير، كاكْتساب غير المالك لملكية الشيء بالتقادم لمجرد مرور الزمن²⁴، نجد أن المستفيد من التقادم ليس المالك الحقيقي قد يكون الحائز لملك الغير فيتمسك بالتقادم تجاه المالك الذي يعجز عن إثبات الملكية، وبالتالي يؤدي إلى تكريس الغصب قانوناً، مع العلم أن حق الملكية لا يسقط بالتقادم وإنما يكتسب بالتقادم، وذلك بحجة استقرار الأوضاع التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن²⁵، وهنا تظهر مساوئ هذا النظام باعتباره يهدد حق من الحقوق المشروعة وهو حق الملكية، لا يخسر المالك حقه بل يفقد حق المطالبة التي أقرها القانون له بوصفه مالكاً وهذا تناقض بحد ذاته، فيبقى المالك مكتوف اليدين أمام وضع قائم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمانه من ملكه.

وكذلك من تطبيقات الكسب بلا صدق في القوانين المدنية التقادم المسقط للدين²⁶ الذي يؤدي إلى انتهاء الرابطة الدائنية والمديونية بين الدائن والمدين بدون وفاء أو ما

²⁴لاحظ: المواد (1145) و (1158) و (1219) من القانون المدني العراقي.

²⁵لاحظ: محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص 219- 220.

²⁶يقصد بالتقادم المسقط للدين بأنه عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يُطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه. لاحظ: د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقى البكري و محمد طه البشير، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص 310.

يعادل الوفاء، للمدين أن لا يوفي بدينه بعد مرور فترة التقادم، بينما قواعد الأخلاق تحث على الوفاء بالدين مهما مرت عليه من الزمن، كسب المدين للدين بالتقادم له أساس قانوني²⁷ لكنه غير أخلاقياً تحرم الدائن من حقه بمجرد عدم المطالبة به مدة معينة على أساس الإهمال، ومكافأة المدين الذي لم يف بما هو مستحق عليه، فمن واجب على المدين حسن النية أن يُبادر بالوفاء بما عليه من الدين ولا يعتدي على حق الدائن بالباطل، فإن القواعد القانونية المدنية المنظمة للتقادم هي قواعد وضعت لتنظيم العلاقة بين الدائن والمدين وحث الدائن على المطالبة بحقه وتجد أساسه في مبدأ استقرار المعاملات، لكن الجانب غير الأخلاقي في القواعد القانونية المنظمة للتقادم مسألة إنكار المدين لحق الدائن وتشجيع الناس على أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل.

ومن القواعد القانونية المتعارضة مع مبادئ الأخلاق أيضاً القواعد المتعلقة بأدلة الاثبات وتحديد إجراءات الاثبات، إن كثير من الأفراد يخسرون دعواهم بالرغم من كونهم أصحاب الحقوق لأنهم يعجزون عن إقامة الدليل القانوني على ما يدعونه، لأنه ليس كل ما يؤدي لاقتناع القاضي يثبت به الحق²⁸، وإن إجراءات الاثبات قواعد شكلية، فعدم اتمام هذه الإجراءات بالشكل المحدد قانوناً قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، لعدم اتباع الأفراد للشكل الذي يحدده القانون ولأن القاضي مقيد بأدلة مقبولة قانوناً وفقاً للإجراءات القضائية²⁹.

ومن تطبيقات الكسب بلا صدق أيضاً كسب الحق بحلف اليمين عندما يكون الحالف لليمين كاذباً وليس بصاحب حق، فلكل من الخصمين بإذن من المحكمة أن

²⁷لاحظ: المواد (429) و (430) و (431) من القانون المدني العراقي، ونظم القوانين المدنية المقارنة التقادم المسقط أو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، المواد (374) و (375) و (376) و (377) و (378) من القانون المدني المصري والمواد (449) و (450) و (451) و (452) و (453) من القانون المدني الأردني والمواد (473) و (474) و (475) و (476) و (477) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

²⁸لاحظ: سه ركه وت اسماعيل هه ورامى، الحقيقة التقديرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص363.

²⁹لاحظ: سه ركه وت اسماعيل هه ورامى، المرجع السابق، ص375.

يوجه اليمين الحاسمة³⁰، وهي وسيلة الخصم الذي يعوزه الدليل لإثبات دعواه وهي ملك له، ويجوز له توجيهها لخصمه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وهي الاحتكام إلى ضمير الخصم الموجه إليه اليمين³¹، مما يدفع بعض الخصوم إلى سلب حقوق الناس وكسب الحق بالباطل، وذلك باستغلال عجز الخصم الموجه لليمين عن تقديم الدليل.

الفرع الثاني: الكسب بلا جهد

يؤدي الكسب بسبب قانوني لكن بلا جهد إلى انتهاك مبادئ الأخلاق ومقتضيات العدالة الاجتماعية - كمفهوم يمثل الحد الأدنى للعدالة وهي نوع من تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع-، نظراً لأن الكسب بلا جهد يشكل إنكاراً للعدالة الاجتماعية بصورة فعلية، نجد أن القانون المدني قد خالف مبادئ الأخلاق وتحديداً مبدأ الكسب بلا جهد وذلك فيما يجيزه من فوائد قانونية واتفاقية في المعاملات المدنية³².

ومن التطبيقات القانونية لكسب بلا جهد ما يقضي به القانون المدني من استثناء من بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان³³ مأًخص فيه قانوناً من أوراق

³⁰لاحظ: المادة (114) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

³¹لاحظ: د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017/2018، ص 137 وما بعدها.

³²لاحظ: المادتين (171) و (172) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادتين (226) و (227) من القانون المدني المصري، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، نجد أن المشرع الأردني نظم موضوع الفائدة القانونية والاتفاقية في المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (16) لسنة 2006، غير أن المشرع الإماراتي نظم موضوع الفائدة في المعاملات التجارية فقط وذلك في المواد (76) و (77) و (88) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993، نؤيد موقف المشرع الإماراتي من قصر تنظيم موضوع الفائدة في المعاملات التجارية دون المعاملات المدنية.

³³لاحظ: المادة (2/976) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (2/740) من القانون المدني المصري، ويُلاحظ أن كل من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني استثنيا من بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان الألعاب

النصيب³⁴، نظراً لأن الكسب في أوراق النصيب يعتمد على مجرد الحظ والصدفة وليس على الجهد والكفاءة والمهارة البدنية.

كما وإنه يتنافى مع المبادئ والقيم الخلقية كل كسب بسبب قانوني ولكن لا يتناسب مقداره مع حجم الجهد المبذول في سبيل الحصول عليه، على سبيل المثال الرواتب والامتيازات المبالغ فيها التي أقرها أعضاء مجلس النواب العراقي لأنفسهم ولأصحاب الدرجات العليا³⁵، وأدى ذلك إلى تزايد الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع وخرقاً للعدالة الاجتماعية التي ينبغي أن يحرص القانون على حمايتها من خلال نصوصها، وليس العكس بأن يعمل القانون على تزايد الفوارق الاجتماعية ويأتي بنصوص يخل بمبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين الموظفين، وأصبحنا نعاني من تلك الروح المادية الموغلة في الجفاء والقسوة، لذلك ندعو المشرع إلى تفعيل دوره بطريقة جادة يمكن أن تكون عاملاً مساعداً للخروج من تلك القسوة المادية دون تحسب لتلازم العطاء مع البذل، وذلك من خلال العمل على تقليل الفوارق الشاسعة بين رواتب وامتيازات ما يُسمى بأصحاب الدرجات العليا مع باقي الموظفين تحقيقاً للمصلحة العامة، ورعاية من هم بحاجة ماسة من أصحاب الدخل المحدود سواء كانوا موظفين أو عاملين في القطاع الخاص.

الرياضية فقط دون أوراق النصيب الذي يبقى الاتفاق بخصوصه باطلاً في القانونين المذكورين. لاحظ: المادة (1013) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (910) من القانون المدني الأردني.

³⁴النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس كل يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء الكسب، ففي هذه اللعبة يوضع مبلغ أو عدة مبالغ تحت السحب فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق فحص الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة، وهي تعتبر رهان بمفهومه القانوني لأن كل مساهم فيها يراهن على أن رقمه هو الفائز فإن صدق قوله فاز بالنصيب وإن لم يصدق خسر المبلغ الذي دفعه دون أن يكون له دور إيجابي في تحقيق الفوز. لاحظ: د. ضحى محمد سعيد، مرجع سابق، ص 44.

³⁵لاحظ: المواد (1) و (2) و (3) من قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب العراقي رقم (28) لسنة 2011، ونتعجب عندما نقرأ ما ورد في الأسباب الموجبة للقانون المذكور بأنه شرع هذا القانون لتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين.

الفرع الثالث: الكسب بلا أمانة

إن كسب الحق شخصياً كان أو عينياً بلا أمانة يؤدي إلى انعدام الثقة والطمأنينة في المعاملات واختلال الحقوق والالتزامات، مما ينتج عنه الكسب على حساب الآخرين وبما يتعارض مع المبادئ والقيم الخلقية.

ومن تطبيقات الكسب بلا أمانة في التشريعات المدنية³⁶ كسب ملكية منقول أو عقار بالحيازة³⁷ من قبل حائز المنقول أو العقار باعتباره مالكا، إن القانون قد أقر هنا كسباً للملكية بسبب الحيازة بالرغم من أن الحائز يعلم أن حيازته اعتداء على حق الغير³⁸.

ومن تطبيقات الكسب بلا أمانة في التشريعات المدنية أيضاً كسب من تصرف له المريض في مرض الموت المقصود به التبرع أو المحاباة في حدود ثلث التركة دون إجازة الورثة ونفس الحكم بالنسبة لكسب المدين الذي أبرأه دائنه في مرض موته، لأن القانون جعل التصرفات القانونية في هذه الحالات في حكم الوصية³⁹، وبدورنا نرى كان من المفروض عدم سريان حكم الوصية على هذه التصرفات القانونية المختلفة عن الوصية في عديد من الأحكام، كما في هبة المريض غير المقبوضة إن

³⁶لاحظ: المادة (1/1158) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (1317) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (1181) من القانون المدني الأردني، وتقاربها المادة (968) من القانون المدني المصري.

³⁷نص القانون المدني العراقي في المادة (1/1145) على أنه (الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)، تقابلها المادة (1/1171) من القانون المدني الأردني والمادة (1/1307) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ولا توجد ما تقابلها من القانون المدني المصري.

³⁸يُقصد بسوء النية من يحوز الشيء وهو يعلم أن حيازته اعتداء على الغير. لاحظ: المادة (2/1148) من القانون المدني العراقي، تقاربها المادة (1/966) من القانون المدني المصري و المادة (1/1177) من القانون المدني الأردني والمادة (1/1313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

³⁹لاحظ: المادة (1109) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (916) من القانون المدني المصري والمادة (1128) من القانون المدني الأردني والمادة (1260) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

للورثة بعد وفاة المريض الخيرة إن شأوا أقبضوا وإن شأوا منحوا سواء قبل الموهوب له الهبة أم لا⁴⁰، في حين أن الوصية تجب للموصى له بعد وفاة الموصي دون أن يتوقف ذلك على رضا الورثة في حدود الثلث⁴¹.

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

تشير دراسة الطبيعة القانونية للالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي كثير من الإشكالات القانونية التي تتطلب دراستها، منها عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن هذا النوع من الكسب لتعارضه مع القواعد والمبادئ الخلقية، بمعنى هل تعارض الالتزام مع قواعد الأخلاق يكون مبرراً لعدم تنفيذه أو تُعد التزاماً مدنياً واجب التنفيذ؟ وهل يمكن أن تتحول التزام طبيعي – أخلاقي- إلى التزام مدني؟ وما هو معيار موافقة القاعدة القانونية لمبادئ الأخلاق أو مخالفتها؟.

بناءً على ما سبق، نتناول في هذا المبحث تنفيذ الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي، كذلك نتناول مخالفة نص تشريعي لمبادئ الأخلاق، وذلك في مطلبين، وكالاتي:

المطلب الأول: تنفيذ الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

المطلب الثاني/ مخالفة نص تشريعي لمبادئ الأخلاق

⁴⁰لأنه من شروط صحة الهبة أن يهب الواهب ماله كله أو بعضه في حال صحته. لاحظ: المادة (608) من القانون المدني العراقي.

⁴¹لاحظ: د. أحمد علي الخطيب و د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شرح قانون الأحوال الشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، دون سنة النشر، ص222.

المطلب الأول: تنفيذ الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي

نتناول في هذا المطلب مدى إمكانية عدم تنفيذ الالتزام المتعارض مع مبادئ الأخلاق، وتحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة المدنية، وذلك في فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول/ مدى إمكانية عدم تنفيذ الالتزام المتعارض مع مبادئ الأخلاق

الفرع الثاني/ تحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة المدنية

الفرع الأول: مدى إمكانية عدم تنفيذ الالتزام المتعارض مع مبادئ الأخلاق

وجدنا سابقاً، بأن الأصل هو توافق الكسب القانوني مع مبادئ الأخلاق، ذلك لوجود ارتباط وثيق بين القانون والأخلاق وإن القانون الوضعي لا يُعد قيمة في حد ذاته ولا يُعد مقبولاً إلا مدى توافقه مع مجموعة القيم الأساسية⁴²، فأغلبية التطبيقات القانونية للكسب في القوانين المدنية تستند إلى أساس خلقي، لكن وجدنا بأن النظام القانوني الوضعي عموماً والقوانين المدنية خصوصاً يحتوي على بعض التطبيقات القانونية لكسب غير أخلاقي، كاكْتساب غير مالك لملكية الشيء بالتقادم وسقوط الدين بمرور الزمان وغيرها، هل بإمكاننا عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن الكسب بسبب قانوني غير أخلاقي، على أساس تعارض هذا الالتزام مع مبادئ الأخلاق؟ أم أن علينا تنفيذه والخضوع لأحكامه في سبيل الحفاظ على الأمن والاستقرار ومنعاً للفوضى والاضطراب؟

يمكن القول بدون تردد بوجود تنفيذ الالتزام القانوني بالرغم من منافاته مع مبادئ الأخلاق، فإن القانون يتسم بصفة الإلزام بغض النظر عن كون محتواه موافقاً أو مغايراً للأخلاق، لأن كل قاعدة قانونية تتضمن أمراً ملزماً، ومقتضى الإلزام في

⁴² لاحظ: رابح بن غريب، النزعة الخلقية وأثرها في التصرفات العقدية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011-2012، ص117.

القاعدة القانونية هو تنفيذها بطريق الجزاء القهري الذي تباشره الدولة بما تملكه من وسائل القوة والقهر⁴³.

ترى المدرسة الوضعية في القانون قواعد مكتفية بذاته لا شأن له بقواعد الأخلاق، ذلك إن هذه المدرسة تتجه إلى تقديس النصوص القانونية المشبعة فلا يمكن أن نجد في التقنين المدني ثغرات أو نقص أو تناقض بصرف النظر عن محتواه وكونه عادلاً أو ظالماً⁴⁴، لأن إقامة النظام أهم من إقامة العدل، وإنه لا يجوز بالتالي مقاومة القوانين الظالمة، كما وإن القانون الوضعي يجد في القانون الطبيعي - وهو اصطلاح مرادف للعدل والأخلاق - أساساً قوياً يستند إليه، يفرض على كل فرد الخضوع للقانون الوضعي الصادر عن إرادة المشرع، حتى ولو كان هذا القانون سيئاً، لأن طاعة القانون أهم من ملاءمة القانون، وإقامة النظام في المجتمع مبدأ من أهم مبادئ القانون الطبيعي، حتى ولو كان ذلك على حساب العدل في بعض تطبيقاته الخاصة⁴⁵.

نجد بأن النظرية الوضعية نظرتها للقانون محددة بالشرعية الشكلية فلا يهتم بعد ذلك بأن تكون مضمونه صحيحاً وهي تتأسس على الانفصال بين القانون والأخلاق وتستلزم عدم وجود ارتباط حكمي بين ما يفرضه القانون وبين ما تتطلبه العدالة، وبدورنا نرى بأنه بالرغم من إلزامية القانون الوضعي وبغض النظر عن محتواه كونه متوافقاً أو متعارضاً مع مبادئ الأخلاق، لكن لا تتفق مع النظرية الوضعية في تقديسها للنصوص القانونية المشبعة ووصفها من هذا المنطلق بالعصمة من النقص والتناقض وبالتالي وصف نصوص التقنين المدني بالثبات والجمود، نظراً لأننا وجدنا بأن للفكر القانوني والفلسفي تأثير عميق على تطور نصوص التقنين المدني الفرنسي، إذ لم يبق كما هو وإنما جرت وتجري عليه التعديلات بما ينسجم مع

⁴³ لاحظ: د. سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 108.

⁴⁴ لاحظ: د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 2000، ص 85؛ د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص 795.

⁴⁵ لاحظ: د. سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 115.

التطورات في المجتمع الفرنسي فلم يلحقه جمود⁴⁶، وبالتالي نرى بأن القانون يجب أن يتوافر فيه بالإضافة إلى الشرعية الشكلية عنصر آخر وهو التأثير الاجتماعي الذي ينبغي أن تقوم عليه القوانين الوضعية، وتجنب عامل الجمود في النص القانوني وعلى المشرع أن يعمل على تحديث وتطوير النصوص القانونية، لأن العديد من النصوص القانونية تحتاج إلى الإلغاء أو التعديل والتطوير نظراً لاحتوائها على التطبيقات القانونية لكسب غير أخلاقي كما أشرنا إلى بعضها فيما سبق.

الفرع الثاني: تحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة المدنية

الالتزام المدني هو التزام يتحقق فيه المديونية والمسئولية، يُعد المديونية العنصر الأساسي في الالتزام وهي واجب المدين في الوفاء بالأداء الذي عليه وينقضي هذا الواجب بالوفاء الاختياري، أما المسئولية تتمثل بإجبار المدين على الوفاء بالالتزام إذا لم يتم به مختاراً⁴⁷، أما الالتزام الطبيعي فهو يتضمن مديونية قائمة في ذمة المدين وإن كان لا يجبر على الوفاء بها، لكنه إذا أوفى بها لا يُعد متبرعاً ولا يستطيع أن يسترد ما وفاه بحجة استرداد ما دفع بغير وجه حق، لأنه وفاء بمديونية حقيقية وإن كانت مجردة عن المسئولية، كالتزام مدني سقط بالتقادم فإنه يتخلف عنه في ذمة المدين التزام طبيعي⁴⁸.

قد تتحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة المدنية، بحيث تكون القاعدة القانونية خاتمة المطاف في عملية تبدأ بقاعدة سلوكية أخلاقية ملزمة من الناحية الاجتماعية قبل أي تفكير في الالتجاء إلى السلطة العامة والتي قد تتحول فيما بعد إلى قاعدة قانونية كقاعدة إحترام حياة الغير وأمواله، فلا يمكن الاعتراض على ذلك على أساس أنه لا توجد حقوق لا يكون مصدرها القاعدة القانونية، إذ يمكن أن يكون للفرد حقوق استناداً على قاعدة العدل وحدها مستقلة عن كل قاعدة قانونية، ذلك لأن فكرة العدل لا

⁴⁶لاحظ: د. نبيل إبراهيم سعد، التطور في ظل الثبات في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص12 وما بعدها.

⁴⁷لاحظ: د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص22.

⁴⁸لاحظ: د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص22.

تتفصل عن فكرة الحقوق، تنشأ قاعدة العدل التبادلي بوجود الإنسان مع أخيه الإنسان، فيلتزم الأفراد بأن يحترم بعضهم حقوق بعض⁴⁹.

وتتحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة القانونية من خلال تدخل المشرع بنصوص تشريعية، على سبيل المثال تحول واجبات أخلاقية التي تحت دائن على مراعاة الوضع المالي للمدين وعدم قدرته على الوفاء بالالتزام في تاريخ الإستحقاق إلى التزامات قانونية، كتتظيم بعض التشريعات المدنية لنظرة الميسرة⁵⁰، بأن أعطت تلك التشريعات للقاضي بأن يمنح المدين المعسر أجلاً للوفاء بديونه إذا استدعت حالته الرأفة ولم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم ولم يوجد نص في القانون يمنع ذلك⁵¹. كما وتدخل المشرع بنصوص تشريعية لفرض الواجبات الأخلاقية المنظمة لمرحلة إبرام وتنفيذ العقد، بوصفها في مقام الالتزامات القانونية في النظرية العامة للعقد،

⁴⁹ لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص 261 و 262.

⁵⁰ لاحظ: المادة (2/394) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (2/346) من القانون المدني المصري والمادة (2/334) من القانون المدني الأردني والمادة (2/359) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

⁵¹ على سبيل المثال تمنع الفقرة الثانية من المادة (581) من القانون المدني العراقي منح المدين نظرة الميسرة، حيث نصت على أن (ويتعين الحكم بالفسخ فوراً إذا طلب البائع ذلك وكان مهدداً أن يضيع عليه المبيع والثلث، فإذا لم يكن مهدداً بذلك جاز للمحكمة أن تنظر المشتري إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف...)، ولا توجد ما تقابلها في القوانين المقارنة.

كواجب الاعلام السابق على التعاقد⁵² وحق المستهلك⁵³ بالحصول على الحقائق بشأن خصائص السلع والخدمات، بعد أن أصبح محلاً لقوانين حماية المستهلك المستحدثة⁵⁴.

ومن تطبيقات تحول القاعدة الأخلاقية إلى القاعدة المدنية أيضاً تعهد المدين الوفاء بالالتزام الطبيعي، يُعد هذا التعهد مصدراً للالتزام مدني، وإذا توفر هذا التعهد رتب الالتزام الطبيعي ذاته آثار الالتزام المدني، إذ أن الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام مدني⁵⁵.

المطلب الثاني: مخالفة نص تشريعي لمبادئ الأخلاق

إن قواعد الأخلاق ليست مرتبطة بالأداب وحسن السلوك ولا مندرجة في أبواب الفضائل فقط، وإنما هي مغلغة في معظم القواعد القانونية، إذ توجد بالضرورة البُعد الأخلاقي في المبادئ الكلية للقانون، وبالرغم من العلاقة التفاعلية بين القواعد القانونية ومبادئ الخلقية وقيام معظم الأنظمة القانونية على منظومة أخلاقية، لكن وجدنا بأن النظام القانوني الوضعي عموماً والقوانين المدنية خصوصاً يحتوي على بعض التطبيقات القانونية لكسب غير أخلاقي، نتناول في هذا المطلب البُعد الأخلاقي

⁵² هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك. نقلاً عن: عدنان الشروفي وسهلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها جامعة بابل، العدد الثالث/ السنة السابعة، 2015، ص543.

⁵³ يُعد المستهلك الطرف الضعيف في العملية التعاقدية إذا ما قورن بالمتهم (المنتج أو مقدم الخدمة)، مما يتعين حمايته من جشع المتهن ورداءة البضاعة والسلع المعروضة في سوق يهيمن عليها هاجس الربح السريع والفاحش.

⁵⁴ لاحظ: المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 والمادة (7) من القانون الإماراتي بشأن حماية المستهلك رقم (24) لسنة 2006، والمادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.

⁵⁵ لاحظ: المادة (202) من القانون المدني المصري، لا يوجد ما يقابلها في القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

في القواعد القانونية، وكذلك معالجة التطبيقات القانونية للكسب القانوني غير الأخلاقي، وذلك في فرعين، وكالاتي:

الفرع الأول/ البعد الأخلاقي في القواعد القانونية

الفرع الثاني/ معالجة التطبيقات القانونية للكسب القانوني غير الأخلاقي

الفرع الأول: البعد الأخلاقي في القواعد القانونية

إن ظهور المدرسة الوضعية في القانون أدى إلى وجود حالة من التباعد بين القانون والأخلاق، ذلك أن هذه المدرسة تتجه إلى تطبيق القانون حتى وإن كان ظالماً، فالقانون، وعلى الرغم من تباينه مع الأخلاق لا يوجد فاصل قاطع بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق، لكن تبقى قواعد الأخلاق هي المقوم النهائي لأي نظام قانوني وضعي، وذلك بالنظر إلى الغاية الخارجية التي يستهدفها نظام قانوني معين هي، في معظم الحالات، الغاية نفسها التي ترمي إليها قواعد الأخلاق في مجتمع ما، لذا يتعذر التسليم بما ينادي به أنصار الوضعية القانونية من الفصل بين القانون والأخلاق⁵⁶.

ويوجد ارتباط وثيق بين القانون ومجموعة من القيم القانونية المعروفة وهي العدالة والخير العام والاستقرار القانوني والأمن القانوني، وتضمن القانون آليات لتكريس هذه القيم، فمن ناحية اعتبر العدالة مصدراً من مصادر القانون، ومن ناحية ثانية تضمنت التشريعات المختلفة على عدة آليات لتحقيق العدالة والصالح العام والاستقرار القانوني وتأكيد الارتباط بين القانون والأخلاق⁵⁷، كما أن بعض هذه القيم تكون أساساً قانونياً لمجموعة من المبادئ القانونية، فمن قيم العدل يشتق مبدأ "عدم

⁵⁶ لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص 795 و 796.

⁵⁷ لاحظ: د. فايز محمد حسين، تكوين النظام القانوني المصري الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 277 و 278.

سريان القانون بأثر رجعي" ومن قيم النظام يشتق مبدأ "حماية الظاهر" ومبدأ "استقرار المعاملات"⁵⁸.

تهدف قواعد القانون وقواعد الأخلاق إلى سعادة المجتمع وحسن تنظيمه وإقرار العدل فيه، وتُعد قواعد الأخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية، وهي بذلك تمارس سلطاناً واسعاً في دائرة روابط القانون تفره النصوص في كثير من التشريعات⁵⁹.

وقد نص القانون المدني العراقي في نصوص عديدة على بطلان كل إتفاق أو تصرف مخالف للأداب العامة⁶⁰، ومن الاتفاقات الباطلة المخالفة للأداب كإتفاق بين رجل وإمرأة على إقامة علاقة غير مشروعة مقابل مبلغ من النقود وعقد شراء المنزل أو تأجيرها لغرض من أغراض الدعارة وعقود المقامرة والرهان⁶¹.

كما ونجد أن التشريعات المدنية تحتوي على نظريات تعكس الجانب الأخلاقي في القانون كنظرية الاستغلال ونظرية الغبن مع التغيرير ونظرية الغلط والاكراه وكذلك قواعد القانون المدني المتعلقة بضمان العيوب الخفية وحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وترسيخ مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وعدم ترك أي متضرر بلا تعويض.

وكذلك وصف القواعد القانونية بأنها قواعد السلوك الاجتماعي صفة تشترك فيها قواعد القانون وقواعد الأخلاق، وهي قواعد سلوك تقويمية تفرض على الناس سلوكاً معيناً وتعمل على تقويمه⁶².

⁵⁸ لاحظ: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبدالله فاضل حامد، قيمة المبادئ العامة للقانون في التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كردستان – العراق، العدد الثالث، نيسان، 2022، ص 286 و 287.

⁵⁹ لاحظ: عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1432- 2011، ص 67.

⁶⁰ لاحظ: المادة (59/ ج) و (130) و (1/ 132) و (1/ 287) من القانون المدني العراقي.

⁶¹ لاحظ: د. سمير تناعو، مرجع سابق، ص 105.

⁶² لاحظ: عبد الباقي البكري و زهير البشير، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني: معالجة التطبيقات القانونية للكسب القانوني غير الأخلاقي

سبق القول بأن هناك ارتباط وثيق بين القانون والقيم والمبادئ الخلقية وإن التشريعات المدنية مشبعة بنظريات وقواعد قانونية التي تعكس الجانب الأخلاقي في القانون، حيث لا يوجد استقلال تام بين نطاق كل من القانون والأخلاق، فهذان النطاقان يتداخلان، فكثير من قواعد القانون يُعد قواعد أخلاقية في الوقت ذاته، وذلك عندما يُعد المسلك منافياً للقانون ومنافياً للأخلاق في الوقت ذاته، كما في الغش والتدليس والغصب.

وتوجد واجبات قانونية كثيرة جداً تفرضها قواعد الأخلاق، كواجب الوفاء بالالتزام، وواجب تنفيذ العقد، وواجب تعويض المتضرر، وواجب رد المال إلى مالكه، والتي تلقى قبولاً اجتماعياً قوياً وتجعل الشخص التي تفرض عليه مقتنعاً بأدائها، فالواجبات القانونية، لكي تحظى بالقبول الجماعي، يجب أن تستند على أساس أخلاقي متين، يدعمها ويجعلها مقنعة على من تفرض عليهم⁶³.

ومهما يكن من أمر، فإن المشرع يراعي عند وضعه للقواعد القانونية عدم مخالفة هذه القواعد للمبادئ والقواعد الأخلاقية، غير أن هناك حالات قليلة يُلاحظ فيها خروج المشرع عن هذه المبادئ الخلقية ومن ذلك ما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (1158) من القانون المدني العراقي التي تقضي بتملك شخص عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري بطريق وضع اليد، كما وما جاء في الفقرة الثانية من المادة (976) من القانون المدني الذي يستثنى من بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ما رخص فيه من أوراق النصيب، لأن الكسب في النصيب يعتمد على الحظ والصدفة وليس على بذل جهد بدني أو فكري، لذلك هي مقامرة ورهان بمفهومه القانوني ويكون حكمها حكم المقامرة والرهان الباطلين⁶⁴. ونصوص المواد (431-429) من القانون المدني الذي يُكسب المدين من دأئه ديناً مر عليه الزمن، إذ لا تسمع عليه الدعوى بالدين بعد تركها المدة المحددة قانوناً دون المطالبة من غير عذر شرعي، لأنه يفسح المجال لإنكار المدين لحق الدائن وتشجيع الناس على أن يأكلوا

⁶³ لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مرجع سابق، ص 615-617.

⁶⁴ لاحظ: د. ضحى محمد سعيد، مرجع سابق، ص 44.

أموالهم بينهم بالباطل، كما وإن قواعد الأخلاق تحت على الوفاء بالدين مهما مرت عليه من الزمن.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- تُعد قواعد الأخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية، وهي بذلك تمارس سلطاناً واسعاً في دائرة روابط القانون تقره النصوص في كثير من التشريعات.

2- إن أغلب تطبيقات الكسب بسبب قانوني في القوانين المدنية تستند إلى أساس خلقي، كما في منع الكسب المبني على التضليل والخدعة من خلال إقرار القانون المدني لنظرية التعرير مع الغبن، ومنعت القوانين المدنية الكسب الذي يأتي من خلال استغلال الضعف الإنساني كما في عقود الازدعان وإقرار نظرية الاستغلال، ومنع الكسب من خلال المقامرة والرهان.

3- تتضمن القوانين المدنية تطبيقات لكسب بسبب قانوني لا تتفق مع مبادئ الأخلاق، كما في سقوط الدين بالتقادم المسقط وكسب الحائز للملكية بالتقادم المكسب، وإجازة بعض القوانين المدنية الكسب من خلال أوراق النسيب.

4- فالواجبات القانونية، لكي تحظى بالقبول الجماعي، يجب أن تستند على أساس أخلاقي متين، يدعمها ويجعل الشخص التي تفرض عليه مقتنعاً بأدائها.

5- إن الإرادة التعاقدية تستمد قوتها الملزمة من مبدأ الوفاء بالعقد وهو في ذاته مبدأ أخلاقي، ولكن بالرغم من كون الوفاء بالعقد مبدأً أخلاقياً ينبغي أن لا يكون مخالفاً لمبدأ أخلاقي آخر، ذلك أن بعض العقود تكون باطلة لمخالفتها للمبادئ الخلقية كاتفاق

بين رجل وامرأة على إقامة علاقة غير مشروعة مقابل مبلغ من النقود وعقد شراء المنزل أو تأجيريه لغرض من أغراض الدعارة وعقد المقامرة والرهان.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعوا المشرع العراقي إلى أن يعمل على تنقية القانون المدني العراقي من التطبيقات القانونية للكسب المتعارض مع قواعد ومبادئ الأخلاق، عليه نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمقترحات الآتية:

أ- إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة (976) من القانون المدني الذي يستثني من بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان أوراق النصيب، نظراً لأن الكسب في النصيب يعتمد على مجرد الحظ والصدفة لا على المهارة البدنية أو الفكرية، ويكون حكمها حكم المقامرة والرهان الباطلين.

ب- إلغاء نصوص المواد (429-431) من القانون المدني المقرر للتقادم المسقط للدين، لأنها تؤدي إلى الاعتداء على مال الغير بالباطل وتُشجع على أكل مال الغير بالباطل وذلك من خلال إنكار حق الدائن.

ت- إلغاء نصوص المواد (1145) و (1158) و (1219) من القانون المدني الذي يُكسب الحائز الملكية بالتقادم، يتمثل ذلك بغصب مال الغير واعتداء عليه بالباطل، وذلك عندما يعجز المالك الحقيقي عن إقامة الدليل.

2- ضرورة أن يعمل القاضي على عدم تطبيق القانون تطبيقاً حرفياً، بل عليه أن يلتزم بالمبادئ العامة للقانون التي تعكس روح القانون، والتركيز على الجانب الأخلاقي في نصوص القانون المدني كمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ونزاهة العقد وعدم استغلال الطرف الضعيف، عندما يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد أمين، كتاب الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969.
- 2- د. أحمد علي الخطيب و د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شرح قانون الأحوال الشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، دون سنة النشر.
- 3- د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 4- د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2017/ 2018.
- 5- د. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 6- د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 7- د. سه ركه وت اسماعيل هه ورامى، الحقيقة التقديرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- 8- د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 2000.
- 9- د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
- 10- د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.

- 11- د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، الطبعة الأولى، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية-العراق، 2009.
- 12- د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017.
- 13- محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
- 14- د. نبيل إبراهيم سعد، التطور في ظل الثبات في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح

- 1- د. أكرم محمود حسين البدو، اكتساب وانقضاء الحقوق العينية بمضي المدة، بحث مقدم إلى مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (2)، أيلول 2017.
- 2- رابع بن غريب، النزعة الخلقية وأثرها في التصرفات العقدية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011-2012.
- 3- د. ضحى محمد سعيد، عقد المسابقة، بحث منشور من مجلة الراافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (45)، السنة 2010.
- 4- د. عبدالكريم صالح عبدالكريم و د. عبدالله فاضل حامد، قيمة المبادئ العامة للقانون في التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كردستان – العراق، العدد الثالث، نيسان، 2022.
- 5- عدنان الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها جامعة بابل، العدد الثالث/ السنة السابعة، 2015.
- 6- هـ، ل، ا، هارت، الوضعية والفصل بين القانون والأخلاق: عرض وتعليق، محمد نور فرحات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الثاني، 1968.

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018.
- 2- قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب العراقي رقم (28) لسنة 2011.
- 3- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.
- 4- القانون الإماراتي بشأن حماية المستهلك رقم (24) لسنة 2006.
- 5- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (16) لسنة 2006.
- 6- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
- 7- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993.
- 8- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.
- 9- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
- 10- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- 11- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.
- 12- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 13- القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949.
- 14- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 15- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.